

ما يخص المرأة المسلمة في



www.baynoonanetUAE @baynoonanet



الشيخ حماد بن عيسى العنبي

عليها الصوم، وأما من تمادى بها الدم فزاد عن الأربعين، أكثر من أربعين يوم في رمضان؛ فإنها يجب عليها أن تغتسل في تمام الأربعين، لقول أم سلمة - رضي الله عنها - في ذلك، فإن الأربعين هي تمام النفاس ولا زيادة عليها.

المسألة السابعة عشر: الكحل والعطر والبخور ومساحيق التجميل لا تفطر الصائمة على الصحيح؛ لأنه لا دليل على الحكم بتفطير الصائم بها، والكحل دخوله في العين ليس من منفذ صحيح للطعام.

المسألة الثامنة عشر: يكتر عند النساء الفحص المهبلي، وهذا على الصواب لا يفطر المرأة ولا يؤثر في صحة صومها، فهو ليس من جنس الجماع.

المسألة التاسعة عشر: يجوز للمرأة إن احتاجت أن تتذوق الطعام دون بلع، فإن بلع الطعام والشراب هو المعتبر في تفطير الصائم، والدليل على عدم تفطير الصائم بذلك المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ فإنها لا تفطر صائم.

المسألة العشرون: يُكره للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بغرض إتمام الصيام في شهر رمضان، فإن فعلت فصيامها صحيح، ما دام أن الدم لم ينزل، ولا شيء عليها في ذلك.

هذه مسائل ذكرتها باختصار في أحكام المرأة المسلمة في رمضان
أسأل الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أن ينفع بها، وأن يعم بها النفع إنه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جواد كريم.



غروب الشمس، فتبين أنها لم تغرب فعليهما القضاء، ولا كفارة عليهما، لأن الأصل بقاء النهار في هذه الحال، وقلنا بعدم وجوب الكفارة؛ لأجل العذر بعدم التعمد لانتهاك حرمة الشهر، وهو الأظهر والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: إذا شعرت المرأة بآلام الحيض في النهار، فإنها تتم صومها، مهما زادت عليها هذه الآلام، مادام أنها لم تر وجود الحيض، أو نزول الدم.

المسألة الثانية عشر: من طهرت من الحيض قبل الفجر، ثم لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فصيامها صحيح ولا شيء عليها، وهذا قياس على الجنب؛ لأن النبي - ﷺ - كان يجنب من الليل فينام، ثم يصبح - ﷺ - ويغتسل.

المسألة الثالثة عشر: مَنْ أفطرت في رمضان لعذر ثم دخل شوال، فهل لها تصوم النوافل من شوال قبل القضاء أو لا يجوز لها ذلك؟ اختلف فيه الفقهاء، والأحوط تقديم الواجب وهو القضاء على النافلة، والواجب مقدم على النافلة عند التمكن.

المسألة الرابعة عشر: مَنْ أفطرت في رمضان لعذر الرضاع أو الحمل، فالأصح أنها مخيرة بين أن تقضي الصوم، وبين أن تطعم عن كل يوم مسكيناً دون قضاء، والدليل عليه فتوى ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، فهي مخيرة بين أن تقضي وبين أن تطعم دون قضاء.

المسألة الخامسة عشر: يجوز لكل من الزوجين تقبيل الآخر في نهار رمضان مع أمن الفتنة، وهو لا يضر بصحة الصيام، وقد ورد ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذكرت ذلك عن النبي - ﷺ - بل قالت: «إِنَّهُ كَانَ يَبَاشِرُ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١) والمباشرة من البشرة، والمراد به ملاسة البشرة للبشرة.

المسألة السادسة عشر: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين في رمضان، فإنها يجب عليها الصوم؛ لأن العبرة بانقطاع الدم، فيجب

(١) أخرجه مسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد...

فهذه وقفاتٌ يسيرة حول بعض المسائل المهمة التي يحتاج إليها النساء في شهر رمضان المبارك أو ما يتقدمه أو ما يتبعه، ويتكرر فيها السؤال من النساء، وقد آثرت ذكرها على سبيل ذكر المسائل اختصاراً، وحتى يسهل تداولها إن شاء الله، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وحده المسؤول أن ينفع بها.

فأقول أولاً: إن من المعلوم أن الصوم هو الإمساك عن المفطرات بجميع أنواعها، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس، ويغيب قرص الشمس، وبين هذا قد تحصل أشياء ترتاب فيها المرأة في حكمها، وهل تكون داخلة فيما ينقض صومها أو لا؟ فذكر هذه المسائل مما يجب بإذن الله تعالى الحال في ذلك.

من تلکم المسائل التي تذكر وأولى المسائل: أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم اثبات الرؤية للهلال للمرأة، والأظهر من أقوال الفقهاء: إثبات الرؤية للهلال لرؤية المرأة، وهو قول الحنفية والمعتمد عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ودليلهم أن هذا حكم شرعي وهو داخل تحت أبواب الشهادات، وشهادة المرأة مقبولة ما لم يكن ثم عذر، أو نص أو وهن في بطلان شهادتها.

المسألة الثانية: من كان عليها قضاء من رمضان فلم تصم حتى انتصف شعبان الذي يليه، فلها أن تصوم، وهي لا تدخل تحت قول النبي -ﷺ-: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(١) وذلك أن هذا

(١) أخرجه أبو داود .

الصيام صيام قضاء، وهو واجب لازم في الذمة، حق ثابت في العنق يجب عليها أدائه قبل دخول رمضان الذي يليه.

المسألة الثالثة: من كان عليها صيام من رمضان ولم تقض حتى دخل رمضان الذي يليه، فلها إحدى حالتين:

الأولى: أنها لم تقض لعذر شرعي:

امرأة افطرت برضوان ولم تصم حتى دخل رمضان الذي يليه، فلها إحدى حالتين الأولى أنها لم تقض لوجود: عذر شرعي كمرض، أو رضاع، أو حمل، أو سفر، فإنها تصوم بعض انقضاء رمضان الذي يليه ولا كفارة عليها.

الحالة الثانية: أن يكون عدم قضائها ليس فيه عذر شرعي:

فهذه عليها كفارة تأخير الصيام، تأخير القضاء كما أفتى به ابن عباس وابن عمر، وأبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- وهذه الكفارة هي أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجب عليها بعد انتهاء رمضان التالي أن تصوم ما فاتها من أيام القضاء.

المسألة الرابعة: أجمع الفقهاء على أن الحائض والنفساء لا صيام عليهما ولا صلاة، ولا يجوز لهما الصيام أصلاً ولا الصلاة، لقول النبي -ﷺ- لما أخرجه البخاري: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١) فلا يجوز للحائض ولا للنفساء أن تصوم أو أن تصلي، وتكون آثمة إن فعلت.

المسألة الخامسة: من كانت حائضاً في رمضان ثم طهرت في نهار رمضان، فهل تمسك بقية اليوم أو لا؟ مثلاً: طهرت الظهر فهل تمسك إلى المغرب أو لا؟

فالأصح من أقوال الفقهاء أنها لا تمسك، وهو مذهب المالكية والشافعية ودليلهم أن الأصل براءة الذمة من التكليف، ما دام أن هذا اليوم هي مكلفة بقضائه أصلاً، فكيف تكلف بالإمساك، ومن قال: بأنها تمسك قال: لأجل حرمة الشهر، ولكن الصحيح أنها لا تمسك،

(١) أخرجه البخاري.

وتكليفها بالإمساك عن الطعام وعن الشراب حكم زائد يفتقر إلى دليل، وهذا أمرٌ يكثر في زمن النبي -ﷺ- ولو كان فيه حكم لنبه عليه النبي -ﷺ-.

المسألة السادسة: من حاضت في نهار رمضان ولو قبل غروب الشمس بدقائق، فإنه يبطل صومها بالإجماع، وعليها قضاء ذلك اليوم.

المسألة السابعة: الإجماع في نهار رمضان يبطل الصوم وهو بإجماع الفقهاء، ومثله تعمد حصول إنزال المني عن عمد بأي وسيلة كانت، وهذا أيضاً مما أجمع عليه الفقهاء، ولا عبرة بقول من خالف في ذلك لمخالفته للإجماع، والذي يجمع عامداً في نهار رمضان فعليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، على هذا الترتيب المذكور.

واختلف الفقهاء هل المرأة عليها كفارة أو لا؟ أم أن الكفارة على الرجل فحسب؟ والأظهر من أقوال الفقهاء أن الكفارة على الرجل دون المرأة، وإن كان الأحوط أن تكفر المرأة عن ذلك لقوة الدليل فيه، ولوجود الاختلاف القوي بين الفقهاء في ذلك.

المسألة الثامنة: من أكرهها زوجها على الجماع ولم تستطع رده، فإنها لا تقضي ولا كفارة عليها على الصحيح من أقوال الفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقول عند أحمد -عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- وذلك أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قد قال في كتابه الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذلك قول النبي -ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

المسألة التاسعة: من جامع امرأته وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين له أنه طلع، فلا قضاء عليهما، ولا كفارة عليهما وهو مذهب الشافعي، لأن الأصل بقاء الليل.

المسألة العاشرة: إذا حصل الجماع بين الزوجين وهما يظنان

(١) أخرجه ابن ماجه.